معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies
ISO 9001 SYSTEM CERTIFICATION SGS

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الخامس والعشرون - أكتوبر 2020

استقبال سمو الأمير وولي العهد للمجلس الأعلى للقضاء الجديد

جامعة الدول العربية: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونيه الأول عربياً ويتوج بدرع التميز للتدريب القضائي

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الخامس
والعشرون
أكتوبر 2020

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04

مسيرة عطاء وإنسانية
على ضفاف الدبلوماسية

12

معهد الكويت للدراسات القضائية
والقانونية الأول عربيا في الكفاءة
والتميز والابداع

17

كتاب جرائم الإعلام ووسائل
التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام
محكمة التمييز

20

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد
الكويت للدراسات القضائية
والقانونية والهيئة العامة لمكافحة
الفساد (نزاهة)

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com

https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستشار/ د.فهد محمد العفاسي

ينعي المغفور له بإذن الله حضرة صاحب السمو

أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

«لا راد لقضاء الله وقدره»

نعزي حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

والشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي العهد

ونعزي الشعب الكويتي قاطبة والأمتين العربية والإسلامية في وفاة قائد مسيرتنا

الشيخ صباح الأحمد الصباح، ونسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته.

وقال العفاسي: إن مآثر سموه رحمه الله لا تحتويها مفردات ولا توفيها عبارات فقد كان الشيخ صباح رجل دولة وقائدًا للعمل الإنساني والخيري ورمزا للدبلوماسية والحكمة السياسية، وكانت بصماته حاضرة في كل المراحل والمواقف.. وثمن العفاسي دور الراحل الكبير في المنطقة والعالم في دعم التضامن والتفاهم العربي والأخوة العربية، في رأب الصدع بين الأشقاء ومحاولاته الدائمة لترميم العلاقات بين الدول واحتواء الخلافات.

مسيرة عطاء وإنسانية
على ضفاف الدبلوماسية

المغفور له بإذن الله
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
في سطور

ولد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في 1929/6/16 وتوفي في 2020/9/29. هو الابن الرابع للشيخ أحمد الجابر الصباح من منيرة العثمان السعيد العيار. كان الخط الفاصل بين هذين التاريخين هو هويته. عاش الشيخ صباح الأحمد في كنف أخواله "آل العيار". انتقل من الجهراء إلى قصر السيف وهو في الرابعة من العمر ليتربى مع أخيه الشيخ جابر الأحمد الصباح على يد الشيخة بيبي السالم الصباح. درس في المدرسة المباركية برفقة أخيه الشيخ جابر الأحمد الصباح وسعد العبدالله وجابر العلي وسالم العلي. ثم قام والده أحمد الجابر الصباح بإرساله إلى بعض الدول للدراسة واكتساب الخبرة والمهارات السياسية في دول أوروبا وآسيا. ساهمت تلك الفترة في صقل مهاراته السياسة ومده بتجارب وأساليب الحكم خصوصا أنه كان ابنا لحاكم استمر لثلاثة عقود على رأس الحكم.

في 19 يوليو 1954، كانت البداية الحقيقية للشيخ صباح الأحمد في الدخول للمجال السياسي والعمل في الشأن العام. إذ عينه أمير الكويت آنذاك، الشيخ عبدالله الصباح، عضواً في "اللجنة التنفيذية العليا" وهي بمثابة مجلس الوزراء القائم حالياً، وقد عُهد إليها بمهمة تنظيم دوائر الدولة ووضع خطط عملها ومتابعة التخطيط فيها. وفي عام 1955، تم تعيينه رئيساً لدائرة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث كان يبدي اهتماماً بالمشاريع الاجتماعية ويضع القواعد التنظيمية من أجل إفساح فرص العمل الملائم للمواطنين. قام باستحداث مراكز التدريب الفني والمهني للفتيات ورعاية الطفولة والأمومة والمسنين وذوي الهمم وتشجيع قيام الجمعيات النسائية ورعاية الشباب وإعداده. كما أولى اهتماماً بالمسرح وقام بإنشاء الأندية الرياضية وإنشاء أول مركز لرعاية الفنون الشعبية في الكويت. وفي عام 1956 عُيّن عضوًا في الهيئة التنظيمية للمجلس الأعلى، وهو المجلس الذي كان يساعد أمير الكويت في إدارة شؤون الحكم في البلاد.

وفي عام 1957، أضيفت إلى مهامه رئاسة "دائرة المطبوعات والنشر". خلال رئاسته إدارة المطبوعات والنشر، تم إصدار الجريدة الرسمية للكويت تحت اسم "الكويت اليوم"، وتم إنشاء مطبعة الحكومة لتلبية احتياجات الحكومة من المطبوعات. تم إصدار قانون المطبوعات والنشر الذي شجع الصحافة السياسية وكفل حريتها في حدود القانون. وقد برز خلال تلك الفترة اهتمام صباح بإحياء التراث العربي وإعادة نشر الكتب والمخطوطات العربية القديمة. وخلال أقل من عامين من رئاسته لدائرة المطبوعات والنشر تم استصدار أشهر مطبوعة عربية ثقافية في الوطن العربي، استطاعت أن تجمع العرب حولها من البحر إلى البحر، والتي أطلق عليها مسمى مجلة العربي. ويحسب لصباح الأحمد في بواكير عمله السياسي أنه ربط بلاده بنشر الثقافة الكويتية في محيطها العربي إضافة إلى ربط الوعي المجتمعي الكويتي بالوعي العربي، وظهر هذا جليّا في التوجّهات التي كانت تحكم مطبوعات الكويت، وكذلك ثبت هذا التوجّه بعد أن تولّى صباح الأحمد وزارة الإعلام في أوّل وزارة

تتشكّل في تاريخ الكويت. حيث كان الشيخ الراحل أول وزير إعلام. ومن الجدير بالذكر أنه عندما عهدت إليه وزارة الإعلام من جديد بالإضافة إلى وزارة الخارجية، اهتم بإرسال محطة تليفزيونية في دبي فيما عرض حينها في تلفزيون الكويت من دبي.

علاوة على ما ذكر، كان الشيخ صباح الأحمد ثاني وزير خارجية في تاريخ الكويت. ترأس وزارة الشؤون الخارجية للكويت طيلة أربعة قعود من الزمن. ويعود له الفضل في توجيه السياسة الخارجية للدولة والتعامل مع الغزو العراقي في الكويت في عام 1990. بعد استقلال دولة الكويت عن المملكة المتحدة في 19يونيو1961، أصدر أمير الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح مرسومًا أميريًا في 26 أغسطس 1961 بإنشاء "المجلس الأعلى" الذي كان بمثابة مجلس وزاري يدير أعمال الحكومة، ونص المرسوم على أن يشترك في عضوية ذلك المجلس جميع رؤساء الدوائر الحكومية (وهم ثمانية أعضاء من الأسرة الحاكمة)، حيث أصبح الشيخ صباح الأحمد عضوًا في ذلك المجلس بحكم توليه رئاسة دائرتي "المطبوعات والنشر" و"الشؤون الاجتماعية والعمل". وكان من مهام "المجلس الأعلى" وضع قانون لانتخاب أوّل "مجلس تأسيسي" في الكويت مهمته كتابة دستور للدولة. وعندما أجريت انتخابات المجلس التأسيسي الكويتي في 30 ديسمبر 1962، تم في 17يناير1962 تشكيل أول مجلس وزراء برئاسة أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم الصباح. إثر ذلك حوّلت الدوائر الحكومية في كويت ما قبل الاستقلال إلى وزارات، حيث تحوّلت "دائرة المطبوعات والنشر" إلى "وزارة الإرشاد والأنباء" وعُيّن الشيخ صباح الأحمد وزيرًا لها. وهو أول وزير إعلام في تاريخ دولة الكويت حيث قاد عملية دعم وتطوير وسائل الإعلام في الكويت، وبناء على ذلك ضمّت الوزارة دار الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح وقطاع السياحة. وعندما انتهى "المجلس التأسيسي" من وضع الدستور وعقب التصديق عليه، تم انتخاب أعضاء الفصل التشريعي الأوّل لمجلس الأمة في 28 يناير 1963، إثر ذلك تم تعيين الشيخ صباح السالم الصباح رئيسًا لمجلس الوزراء بالإضافة إلى منصبه كولي للعهد وذلك في 2 فبراير 1963 وبدوره قام بتعيين الشيخ صباح الأحمد خلفاً له في وزارة الشؤون الخارجية كثاني وزير خارجية في تاريخ دولة الكويت.

ويعد الشيخ صباح الأحمد المهندس الاستراتيجي للدبلوماسية الكويتية العربية والباني الحقيقي لها. فقد جاء الشيخ صباح للوزارة مُرَكزًا على الانفتاح والتضامن والدمج والتناغم مع المصالح العربية ليستمر إثرها وزيرًا للخارجية طيلة أربعة عقود من الزمن. ومن خلال توليه وزارة الخارجية، أصبح الشيخ صباح الأحمد رئيسًا للجنة الدائمة لمساعدات الخليج العربي في عام 1963. حيث قام بإعطاء المنح دون مقابل للدول الخليجية والعربية، وقد امتد عمل اللجنة عندما تولى رئاسته إلى اليمن الجنوبي واليمن الشمالي وسلطنة عمان وجنوب السودان. أسّس صباح الأحمد السياسة الخارجية للكويت على أسس ومبادئ وثوابت رئيسية في مقدمتها: التوازن

الاستراتيجي، والحياد الإيجابي، والدفاع عن الثوابت القومية، والابتعاد عن الأحلاف العسكرية، إدراكا منه لحساسية وضع الكويت ودقة مصالحها الاستراتيجية العليا التي تفرض عليها انتهاج سياسة خارجية متوازنة ومنفتحة على جميع دول العالم بما يضمن الحفاظ على أمن واستقرار الكويت، وصيانة استقلالها وسلامتها الإقليمية، بعيدًا عن التنازعات والتجاذبات الأيدلوجية أو العسكرية التي كانت تحكم العالم إبان الحرب الباردة. ونظرًا لهذه السياسة المتوازنة، استطاعت الحكومة الكويتية بعد الغزو العراقي للكويت في 2 أغسطس 1990 أن تكسب تعاطف أغلب دول العالم وأن تجعلها تقف مع الشرعية الكويتية بقيادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ضد الغزو العراقي. ومما يحسب له أن الدبلوماسية الكويتية استطاعت كسب الاتحاد السوفيتي في إدانة الغزو العراقي ودعم تحرير الكويت، رغم أن السوفييت كانوا حلفاء للعراق وتجمعهم اتفاقيات تعاون وصداقة مع النظام العراقي .

في 14 فبراير 2001 أسندت إلى الشيخ صباح مهمة تشكيل الحكومة الكويتية بالنيابة عن ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء آنذاك الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح بسبب ظروفه الصحية. وبعد انتخابات

مجلس الأمة في العام 2003 قدّمت الحكومة الكويتية استقالتها بتاريخ 6 يوليو 2003، وقُبلت بأمر أميري في اليوم ذاته. وفي تاريخ 13 يوليو 2003، تم تسمية الشيخ صباح رئيسا لمجلس الوزراء، حيث صدر مرسوم أميري بتكليفه تشكيل الحكومة الحادية والعشرين في تاريخ الكويت، وهي المرة الأولى التي يُسمّى فيها لرئاسة مجلس الوزراء. وقد جاء ترؤس الشيخ صباح الأحمد الوزارة في 13 يوليو 2003، نتيجة مرض الشيخ سعد العبدالله الذي اعتذر عن تشكيل الوزارة آنذاك، ما استدعى وللمرة الأولى في تاريخ دولة الكويت الفصل بين منصبي ولاية العهد ورئاسة الحكومة وقد استمر الفصل بين منصب ولاية العهد ومنصب رئاسة الوزراء قائماً إلى يومنا الحالي. ضمّت حكومة صباح آنذاك، خمسة عشرة وزيراً، بينهم نائب واحد في مجلس الأمة، وأدت الوزارة اليمين الدستورية أمام أمير البلاد جابر الأحمد الصباح في اليوم التالي. وقد أجرى الشيخ صباح أكثر من تعديل وزاري على حكومته، وفي التعديل الأخير تم توزير أوّل امرأة في تاريخ دولة الكويت. وقد شغل الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد

منصب رئاسة مجلس الوزراء حتى 30 يناير 2006، حيث تقدّمت حكومته باستقالتها في 30 يناير من العام نفسه، بعد يوم واحد من اختياره أميراً لدولة الكويت. غير أن حكومته استمرت في أداء مهامها حتى 8 فبراير 2006.

تولي الشيخ صباح الأحمد مسند دولة الكويت في 2006/1/29 خلفاً للشيخ الراحل سعد العبدالله الصباح. وبعد أن انتقلت السلطات الأميرية إليه بصفته رئيس مجلس الوزراء، قام مجلس الوزراء وتزكيته أميراً للبلاد في 2006/1/24. بايعه أعضاء مجلس الأمة بالإجماع في جلسة خاصة انعقدت في 2006/1/29. وهو الأمير الثالث الذي أدى اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة في تاريخ الكويت.

إبان رئاسته لمجلس الوزراء، حصلت المرأة الكويتية على حقوقها السياسية تنفيذاً لتوجيهات الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح عقب إقرار حقوقها السياسية في مايو 2005 ترشيحاً وانتخاباً. حيث وزرت أول امرأة في الحكومة خلال رئاسته. تلى ذلك مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في أول انتخابات نيابية بعد توليه مسند الإمارة. ومن ثم توجت سياسته الإصلاحية بدخول المرأة لأول مرة عضواً في مجلس الأمة في ثالث انتخابات نيابية تُجرى في عهده. بالإضافة لدخولها للسلك العسكري وتنصيبها قاضية في السلك القضائي.

تميز الشيخ صباح بإنسانيته وديبلوماسيته، فكرمته الأمم المتحدة في 2014/9/9 بلقب قائد العمل الإنساني وسميت الكويت مركزاً للعمل الإنساني

تقديراً من المنظمة الدولية للجهود التي بذلها صاحب السمو وبذلتها الكويت خدمة للإنسانية. لُقب بشيخ الديبلوماسيين العرب والعالم وعميد الديبلوماسية العربية والكويتية. فقد كان أول من رفع علم الكويت فوق مبنى هيئة الأمم المتحدة بعد قبولها الانضمام إليها في 1963/5/14. اتبع سياسة إصلاحية ترسخت في الحياة الديموقراطية فزادت الحريات الإعلامية وزادت مساحات النقد وانتشرت الصحف والمنابر الإعلامية.

وأثناء ولايته للشؤون الخارجية، برز دور الكويت كوسيط حيادي كأهم خصائص سياسة الكويت الخارجية. تلخيصها بأنه قابل الحرب بالسلام وقابل التعصب بالمحبة وقابل كل سيء باللطف. أسس السياسة الخارجية للكويت على أسس ومبادئ وثوابت أساسية في مقدمتها التوازن الاستراتيجي والحياة الإيجابية والدفاع عن الثوابت القومية والابتعاد عن الأهداف العسكرية بما يضمن الحفاظ على أمن الكويت وصيانة استقلالها وسلامتها الإقليمية بعيدا عن التنازعات والتجاذبات الأيدولوجية أو العسكرية التي كانت تحكم العالم إبان الحرب الباردة.

اختيرت الكويت في 2014/9/9 مركزاً للعمل الإنساني وسمي الشيخ صباح الأحمد قائداً للعمل الإنساني وذلك في حفل أقامته منظمة الأمم المتحدة. حيث أن المبادرات التي قامت بها دولة الكويت دفعت المجتمع الدولي لجمع المزيد من المساعدات بفضل جهود الأمير الراحل.

شهدت الكويت أثناء حكم الشيخ صباح الأحمد عدة مشاريع تنموية في عدة مجالات تهدف لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي وتسريع عجلة الاقتصاد وتعزيز دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية. وقد تم إنجاز العديد من المشاريع العملاقة التي ترتبط بمختلف القطاعات الخدمية في البلاد ومن أبرزها:

- مدينة صباح الأحمد البحرية نسبة إليه (تعد أول وأكبر مشروع في الكويت يشيد بالكامل من قبل القطاع الخاص).
- مستشفى جابر الأحمد (يعد الأكبر في الشرق الأوسط وسادس أكبر مستشفى في العالم).
- مستشفى الجهراء الجديد (يعد بين أكبر المستشفيات في الشرق الأوسط).
- ميناء مبارك الكبير (سيحقق رغبة القيادة السياسية بتحويل الكويت إلى مركز تجاري ومالي عالمي).

• جسر الشيخ جابر الاحمد الصباح (جسر بحري بطول يتجاوز 37 كم، يربط مدينة الكويت بمدينة الصبية الجديدة).
• مدينة الحرير (مدينة قيد الإنشاء).
• مشروع الوقود البيئي (يهدف لوضع الكويت في مكانة متقدمة من خلال توفير أحدث المصافي العالمية في صناعة تكرير البترول).
• مشروع مبنى الركاب الجديد في مطار الكويت الدولي (يهدف لجعل الكويت محورا اقليميا رئيسيا للشرق الأوسط).
• استاد جابر الأحمد الدولي (يتسّع لستين ألف متفرج، ويعد من أكبر الملاعب في الكويت والسابع عربيًا والـ 25 عالميا من حيث السعة).
• مدينة جنوب المطلاع (قيد الإنشاء)، أكبر مشروع إسكاني في تاريخ الكويت، تضم نحو 28363 قسيمة سكنية).
• مركز صباح الأحمد للكلى والمسالك (أحد أبرز المراكز الصحية المتخصصة).
• مشروع حديقة الشهيد بمنطقة شرق (حديقة الحزام الأخضر سابقا)، وقد افتتحها الأمير بمعية ولي العهد، حيث أزاح الستار عن نصب الشهيد الذي يجسد ما قدم شهداء الكويت من تضحيات وبطولات.
• مركز الشيخ جابر الأحمد الثقافي (دار الأوبرا في الكويت).
• مركز الشيخ عبد الله السالم الثقافي (يعد من أكبر مناطق العرض المتحفي في الوطن العربي والعالم).
• مشروع تطوير طريق الجهراء (يعد أحد أهم وأضخم المشاريع ضمن خطة تطوير البنية التحتية في الكويت).

على الصعيد الاجتماعي، تزوج الشيخ صباح الأحمد الصباح في ريعان شبابه من الشيخة فتوح السلمان الحمود الصباح في أربعينيات القرن العشرين وهي ابنة عم والده الشيخ أحمد الجابر الصباح وأنجب منها الشيخ ناصر والشيخ أحمد والشيخ حمد والشيخة سلوى. توفي الشيخ حمد صغيراً إثر حادث سير في العام 1969. وتوفيت الشيخة سلوى في 2002 بعد إصابتها بسرطان الثدي. حيث وافتها المنية قبل الغزو العراقي على الكويت. ولم يتزوج بعدها.

وفي 18 سبتمبر 2020، قال وزير شؤون الديوان الأميري في الكويت الشيخ علي الجراح الصباح أن الرئيس الأميركي دونالد ترامب منح وسام الاستحقاق العسكري برتبة قائد أعلى لأمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح، خلال مراسم أقيمت في البيت الأبيض. حيث كان الشيخ صباح يتلقى العلاج في مستشفى بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي وصلها في 23 يوليو، بعد تعرضه لعارض صحي. إلا أن حالته ازدادت سوءاً وأُعلِن في 29 سبتمبر من عام 2020 عن وفاة الأمير صباح الأحمد في الولايات المتحدة عن عمر ناهز 91 عامًا، حيث نعاه الديوان الأميري في الكويت في بيان تلاه الشيخ علي الجراح الصباح. ووصلت جثمانه لأرض الكويت في الـ 30 من سبتمبر 2020 حيث تمت عملية الدفن وسط إجراءات احترازية.

فرحمه الله رحمةً واسعة وأسكنه فسيح جنانه

تهنئة

يتقدم معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار الدكتور/ فهد محمد العفاسي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

بأسمى آيات التهاني إلى
مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

بمناسبة تولي سموه مقاليد الحكم
داعين المولى القدير أن يسدد خطاه على
طريق استكمال مسيرة البناء والتنمية
وأن يجعل عهده عهد رخاء وأمن واستقرار
لكويتنا الغالية ولشعبنا الكريم

تهنئة

يتقدم معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار الدكتور/ فهد محمد العفاسي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى سمو

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله

لاختياره ولياً للعهد

سائلين المولى عز وجل أن يعينه ويسدد خطاه لما فيه خير ومصلحة
الوطن العزيز في ظل قيادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الأول عربيا في الكفاءة والتميز والإبداع

تفعيلاً للمقترح الذي قدمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في اجتماعه السابع والعشرين لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية، والذي تضمن أحداث جائزة للتميز والإبداع والكفاءة بالنسبة للمعاهد القضائية العربية، تشجيعاً للمنافسة العلمية والعملية وبعد الموافقة على المقترح من طرف المجتمعين، أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والثلاثين قراره رقم (ق 1189 – د35) المؤرخ في 2019/11/21، باعتماد درع التميز للتدريب القضائي العربي، حيث سيتمّ اختيار معهد من المعاهد العربية القضائية وفق معايير أهمها دور المعهد على المستوى العربي في مجال التدريب القضائي وتبادل الخبرات الفنّية مع المعاهد الأخرى العربية وكذلك نشر التجارب الدولية وتعميمها على الدول العربية. وسيتم اختيار المعهد الأعلى نقاطاً ومنحه درع التميز للتدريب القضائي العربي في اجتماع مجلس وزراء العدل العرب. مع العلم أن تكريم المعهد سيكون في اجتماع مجلس وزراء العدل العرب من قِبَل الدولة التي ترأس الدورة الحالية للمجلس.

كما يتعهّد المركز بتصميم الدرع وتصنيعه على أن يحتوي شعار المركز وشعار جامعة الدول العربية.

وعليه بدأت المسابقة فعلياً مع بداية يناير 2020 وانتهت في الثلاثين من سبتمبر من نفس السنة، وقد شارك إلى جانب معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كل المعاهد ومؤسسات التأهيل القضائي

في إطار النسخة الأولى لدرع التميز للتدريب القضائي العربي، جامعة الدول العربية تعلن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أول فائز بها

على المستوى العربي، على اعتبار أن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية يعتبر جهازاً متخصصا يعمل تحت إشراف مجلس وزراء العدل العرب ويكون مقره مدينة بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية.

ويهدف المركز إلى توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية، ودعم إجراء البحث العلمي المتخصّص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية، بالإضافة إلى دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

وكخطة عمل للمركز فإنه ينظم عدة مؤتمرات سنوية من ضمنها اجتماع لمديري وعمداء المعاهد القضائية العربية والذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 6 اكتوبر 2020 على المستوى الافتراضي عبر تطبيق زووم في نسخته الثامنة والعشرون، حيث تم الإعلان عن الفائز بدرع التميز للتدريب القضائي العربي.

وكان معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية هو المتوج بالدرع نتيجة جهود العاملين به وجهود الإدارة العليا من مدير ونواب وأعضاء مكتب فني، فقد كان لبرنامجه ونشاطاته الداخلية والخارجية وإصداراته المتنوعة الأثر الأكبر في الفوز بدرع التميز على المستوى العربي في التدريب القضائي.

إننا بالمعهد نؤمن بأن ما وصل إليه المعهد اليوم هو ناتج عن عمليات تراكمية أسهم فيها كل المدراء ونوابهم وأعضاء المكتب الفني الذين تعاقبوا على إدارة المعهد منذ إنشائه سنة 1994، وكذا أعضاء مجلس إدارة المعهد، فالتخطيط الدقيق والمنتج والبناء هو بناء تراكمي أساس يتبعه بناء، وبناء يؤسس لإبداع وثبات، ومخرجات تسهم في تطوير منظومة العدالة وتعزز شأنها.

كتب تبريكات لمعهدالكويت للدراسات القضائية والقانونية بمناسبة حصوله على المركز الأول عربيا في الكفاءة والتميز والإبداع وتتويجه بدرع التميز للتدريب القضائي العربي للدورة الخامسة والثلاثون لمجلس وزراء العدل العرب 2020 بتاريخ 6 أكتوبر 2020

Ministry of Justice
Minister's Office
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٩/١٠/٢٠٢٠

سعادة الأخ الفاضل المستشار/ موعد ساري التويجر المحترم
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تلقيت بمشاعر السعادة والاعتزاز خبر فوز معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بجائزة التميز للتدريب القضائي العربي والتي اعلن عنها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في الاجتماع الثامن والعشرين لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية، والذي اوكد ان هذا النجاح هو ثمرة عمل جاد، استطاع من خلاله الارتقاء بمعهد الكويت ووضعه في مصاف المعاهد القضائية والقانونية الرائدة على المستويين الإقليمي والعالمي.

واني اعتز هذه المرة لاهنئكم واهنئ نفسي على هذا الانجاز المتميز واسأل الله المزيد من التقدم والنجاح لرفعة وطننا الكويت.

مع وافر الشكر والتقدير..

المستشار د. فهد محمد العفاسي
وزير العدل وزير الأوقاف والشئون الإسلامية
رئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

PALACE OF JUSTICE
Court of First Instance
Counselor Office
Chief Court of First Instance

قصر العدل
المحكمة الكلية
مكتب المستشار
رئيس المحكمة الكلية

التاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

الأخ الكريم المستشار/ موعد ساري التويجر وكيل محكمة الإستئناف
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ..

لقد سعدت بتلقي كتابكم بشأن فوز المعهد بجائزة التميز للتدريب القضائي العربي والتي أعلن عنها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في الاجتماع الثامن والعشرين لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية والذي عقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٦ عبر تطبيق (زووم) ولا شك جهودكم المتواصلة وعملكم الدؤوب وعطائكم اللامحدود وتفانيكم وإخلاصكم والأخوة المستشارين والموظفين العاملين في المعهد الذي أوصلتم نهجا الفوز العظيم من أجل رفعة العمل القانوني والقضائي آمين من الله أن يرعاكم ويسدد خطاكم في مسيرة عملكم الزاهرة بالإنجازات

مع خالص تحياتنا ...

رئيس المحكمة الكلية
المستشار
د. عادل بوزبر

Ministry of Justice
وزارة العدل

سعادة الأخ الفاضل المستشار/ موعد ساري التويجر المحترم
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحية طيبة وبعد...

يطيب لي أن أتقدم لكم بأسمى آيات التهنئة بمناسبة فوزكم بجائزة "التميز للتدريب القضائي العربي" وقد غمرنا بأن هذا التكريم ما هو إلا ثمرة عمل متواصل وتعاون مكافة المسؤولين ومنتسبي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

متمنياً لكم مزيداً من التوفيق والسداد ، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا وإياكم لخدمة وطننا الحبيب ، في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد وولي عهده الأمين ، حفظهما الله ورعاهما.

وتقبلوا وافر التحية ...

وكيل الوزارة

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

(٢)

ونؤكد لكم أن النيابة العامة مستمرة في التعاون والدعم الكامل لمعهد في مسيرته وجهاده نحو المزيد من التطوير والتحديث لمنظومة القضائية .

وإزاء ذلك ، فإننا نشكر لمدير المعهد وإدارته وكافة العاملين فيه على هذه الإنجازات التي إمتدت إلى ترسيخ مفهوم العدالة وربما غرسه المعهد فيمن يتخرجون به من قيم وتقاليد ومبادىء .

وفقكم الله وسدد على طريق الحق خطاكم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

النائب العام
ضرار علي الخصوصي

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الأخ الفاضل المستشار / مويد ساري الثويمر المحترم
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن دولة الكويت لا تعلن بفضائها الشاسع فإنها تفخر أيضا بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، إذ يضطلع منذ إنشائه برسالة سامية في مقدمتها إعداد وتأهيل رجال القضاء ، وأعضاء النيابة العامة ، وأعضاء الفتوى والتشريع ، وغيرها من الجهات المعاونة ، والعاملين بالجهات القانونية بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ومن مهامه كذلك فتح باب التدريب للمشتغلين في مجال القضاء والقانون في الدول العربية الأخرى .

فأضحى هذا الصرح حقيقة واقعة ورافدا هاما من روافد المعرفة القضائية والقانونية وأصبحت الكويت به منارة من منارات العلم والإزدهار ، فلا غرو في أن تتوج جهودكم المثمرة بالفوز بجائزة التميز للتدريب القضائي العربي والتي أعلن عنها المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في الإجتماع الثامن والعشرين لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية والذي عقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٦ عبر تطبيق (زووم) فحق لنا أن نفخر بكم وبجميع مساهميكم وجميع العاملين بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية رغم تلمس تلك الانجازات المشهودة الا بعطاء وجهود كبيرة منكم وكافة العاملين معكم .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Judicial Inspection Department
المجلس الأعلى للقضاء
إدارة التفتيش القضائي

الأخ الكريم المستشار/ عويد ساري الثويمر المحترم
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحية طيبة وبعد ...

بالأصالة عن نفسي وعن الأخوة المستشارين المفتشين القضائيين بإدارة التفتيش القضائي تهديكم أطيب التحايا ونسأل الله أن يديم عليكم موفور الصحة والعافية.

أخي الكريم يسعدنا أن نتقدم إليكم ولأخوة المستشارين والإداريين العاملين بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتهانينا القلبية بمناسبة فوزكم بدرع التميز للتدريب القضائي العربي للدورة (35) وأن هذا الإنجاز إعترافا صريحا لجهودكم التي بذلت واضحة على إدارة وتطوير المعهد وإصراركم على النجاح والتميز وهذا ما عهدناكم عليه.

وندعو المولى عز وجل أن يمدكم دائما بعونه وتوفيقه وأن يكلل جهودكم واعمالكم بالنجاح والسداد وأن يديم على دولتنا الغالية مزيداً من التقدم والإزدهار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أخوكم المستشار
عصام محمد المدادي
وكيل محكمة التمييز
رئيس إدارة التفتيش القضائي

12/10/2020

قصر العدل - ص.ب ١٣٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤١٥٢٨١ - فاكس: ٢٢٤٣٠٣٥٩

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

الرباط في

تهنئة

إلى الأخ العزيز معالي المستشار الدكتور

ثوينية مازو منور التويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

تلقيت بمشاعر السعادة والاعتزاز خبر فوز معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدرع التميز للتدريب القضائي العربي.

و الأكيد أن فوزكم بدرع التميز ثمرة عمل جاد و مسؤول لقيادة حكيمة، توفرها رؤية متبصرة تؤمن بالتخطيط الاستراتيجي و ترفع التحديات الكبرى، فاستطاعت الارتقاء بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمصاف المعاهد الرائدة على المستويين الإقليمي و العالمي، و يشهد بذلك ما تحقق من إنجازات منقطعة النظير على جميع الأصعدة البيداغوجية و الإدارية و التقنية و المالية و التواصلية .

وأنتهز هذه المناسبة للإشادة بما تحقق على أيديكم من ريادة في تطوير تعاون وثيق مع مختلف المعاهد القضائية العربية والدولية وأعبر لسعادتكم عن مشاعر الأخوة وفائق التقدير والاحترام الذي نكنه لشخصكم الكريم، راجيا من الله العزيز القدير أن يسدد خطاكم ويوفقكم للمزيد من العطاء والتألق، إنه سميع مجيب.

وتقبلوا، معالي المستشار، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للمعهد القضائي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

الرباط في

تهنئة

إلى الأخ العزيز معالي المستشار الدكتور

ثوينية مازو منور التويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

تلقيت بمشاعر السعادة والاعتزاز خبر فوز معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدرع التميز للتدريب القضائي العربي.

و الأكيد أن فوزكم بدرع التميز ثمرة عمل جاد و مسؤول لقيادة حكيمة، توفرها رؤية متبصرة تؤمن بالتخطيط الاستراتيجي و ترفع التحديات الكبرى، فاستطاعت الارتقاء بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمصاف المعاهد الرائدة على المستويين الإقليمي و العالمي، و يشهد بذلك ما تحقق من إنجازات منقطعة النظير على جميع الأصعدة البيداغوجية و الإدارية و التقنية و المالية و التواصلية .

وأنتهز هذه المناسبة للإشادة بما تحقق على أيديكم من ريادة في تطوير تعاون وثيق مع مختلف المعاهد القضائية العربية والدولية وأعبر لسعادتكم عن مشاعر الأخوة وفائق التقدير والاحترام الذي نكنه لشخصكم الكريم، راجيا من الله العزيز القدير أن يسدد خطاكم ويوفقكم للمزيد من العطاء والتألق، إنه سميع مجيب.

وتقبلوا، معالي المستشار، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للمعهد القضائي

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي
مكتب المدير العام

العدد:
التاريخ:

الى / دولة الكويت / معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

م/ تهنئة

تهديكم أطيب تحياتنا...

يسعدنا ان تتقدم إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية ممثلة بسعادة الدكتور عويد ساري منور التويمر مدير المعهد و العاملين معه بأسمى آيات التهاني والتبريكات على فوزكم بدرع التميز للتدريب القضائي العربي للدورة (٣٥) والذي يعكس ثمرة جهودكم وسعيكم الحثيث لموائمة تطوير التدريب القضائي والعمل على رفع مستوى كفاءة الاداء مع تمنياتنا بالتألق والنجاح الدائم .

مع وافر شكرنا وتقديرنا...

قاضي محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي
٢٠٢٠/١٠/٧

صورة هذة الى :-
- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية / للتفضل بالاطلاع مع جزيل الشكر والتقدير .
- المكتب / للتكتيب .
- شعبة العلاقات / للإرسال الكترونياً .

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

الرباط في

تهنئة

إلى الأخ العزيز معالي المستشار الدكتور

ثوينية مازو منور التويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

تلقيت بمشاعر السعادة والاعتزاز خبر فوز معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدرع التميز للتدريب القضائي العربي.

و الأكيد أن فوزكم بدرع التميز ثمرة عمل جاد و مسؤول لقيادة حكيمة، توفرها رؤية متبصرة تؤمن بالتخطيط الاستراتيجي و ترفع التحديات الكبرى، فاستطاعت الارتقاء بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لمصاف المعاهد الرائدة على المستويين الإقليمي و العالمي، و يشهد بذلك ما تحقق من إنجازات منقطعة النظير على جميع الأصعدة البيداغوجية و الإدارية و التقنية و المالية و التواصلية .

وأنتهز هذه المناسبة للإشادة بما تحقق على أيديكم من ريادة في تطوير تعاون وثيق مع مختلف المعاهد القضائية العربية والدولية وأعبر لسعادتكم عن مشاعر الأخوة وفائق التقدير والاحترام الذي نكنه لشخصكم الكريم، راجيا من الله العزيز القدير أن يسدد خطاكم ويوفقكم للمزيد من العطاء والتألق، إنه سميع مجيب.

وتقبلوا، معالي المستشار، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للمعهد القضائي

كتاب جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز

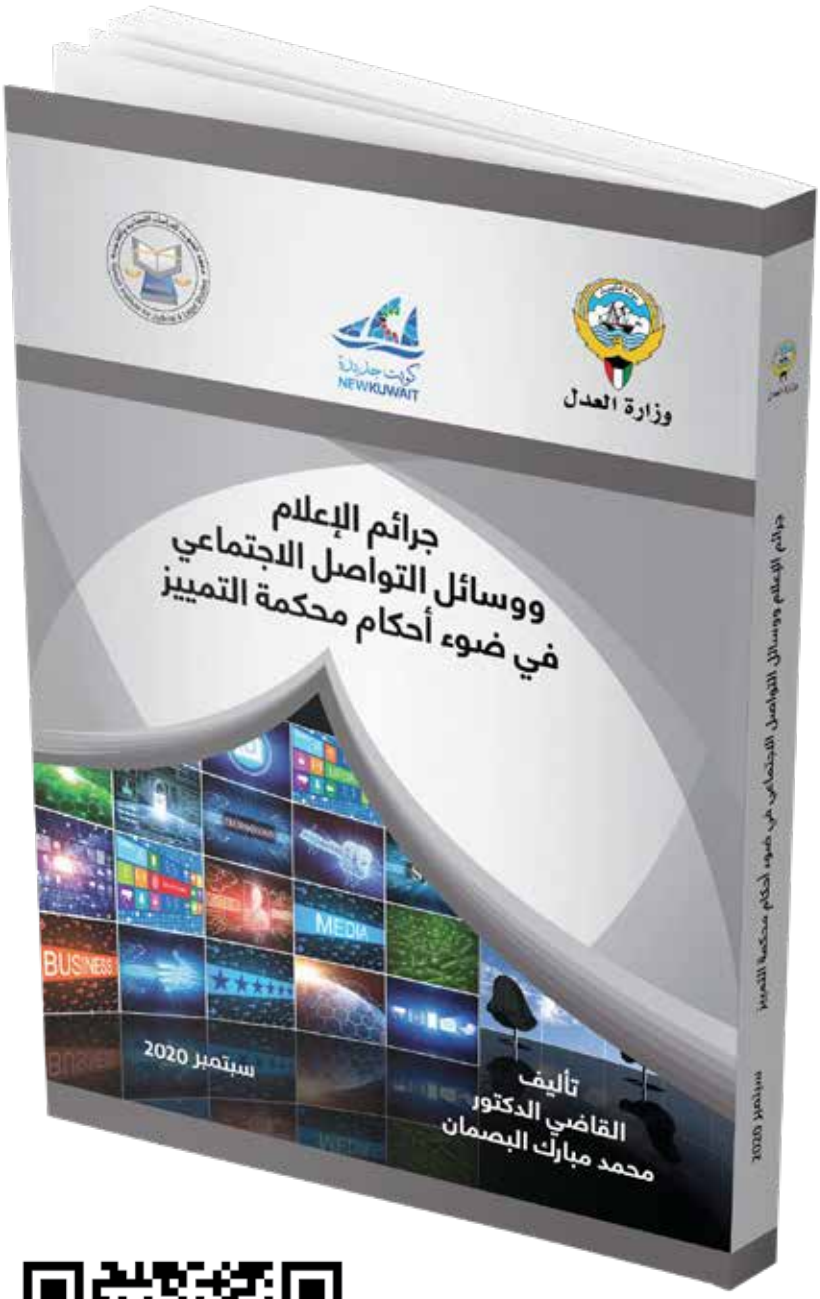

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كتاب بعنوان "جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز" للمؤلف القاضي الدكتور/ محمد مبارك البصمان – سبتمبر 2020 والذي يحمل إيداع إلكتروني من مكتبة الكويت الوطنية.

يتناول الكتاب موضوع "جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز" ووفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015.

ولما للموضوع من أهمية بالغة بإعتبار تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان المعلومات والإعلام ومن هذا المنطلق كانت أهمية الكتاب والذي حاول من خلاله المؤلف القاضي الدكتور/ محمد البصمان بيان وتحليل جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء القوانين المنظمة وأحكام محكمة التمييز بالفصل التمهيدي والذي يتكلم حول حرية التعبير وجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والفصل الأول منها حول الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أما الفصل الثاني فهو حول صور جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

التدريب عن بعد

نظراً للظروف التي تمر بها البلاد والإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس COVID-19 فقد تم تدشين التدريب عن بعد بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أولى دوراته التدريبية عن بعد بعنوان
"معايير الاختصاص النوعي بين الدوائر التجارية والمدنية والدوائر الإدارية"
وكيل محكمة التمييز المستشار /محمد السيد يوسف الرفاعي
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
11-13 أكتوبر 2020
23 مشارك

أصول وقواعد الكتابة في الأحكام القضائية والأخطاء اللغوية الشائعة (المجموعة 1)
الجهة المستفيدة: النيابة العامة
المستشار: أحمد محمد دومة
12 نوفمبر 2020
15 مشارك

إختبارات الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية في الجهات الحكومية
(الدفعة الرابعة عشر)
27 سبتمبر 2020 - 1 اكتوبر 2020
37 مشارك

استكمال برنامج ورش عمل الدورة التدريبية التأسيسية
لمحامي الفتوى والتشريع ـ المجموعة الثانية
المستشارة/ سوسن بهمن
11 - 22 اكتوبر 2020
274 متدرب

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) 12 أكتوبر 2020

من منطلق رؤية مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ورئيس مجلس الإدارة د.فهد محمد العفاسي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية واهتمامهم بتطوير الكوادر البشرية وقع المعهد مذكرة تفاهم مشتركة مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) لتوطيد علاقة التعاون مابين الهيئات والمؤسسات الوطنية حيث نصت مذكرة التفاهم على عدة مواد منها أن يتولى معهد الكويت الدراسات القضائية والقانونية تدريب وتأهيل موظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد ووضع البرامج التدريبية والمناهج والكوادر المطلوبة، ومشاركة الطرفان في الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وكلاها من الأنشطة المثيلة التي يعقدها أياً منهما، ويتم الاتفاق بين الطرفين على إعداد البرامج التدريبية بناء على طلب الهيئة أو بإقتراح من المعهد، وتتم المشاركة في البرامج التدريبية طبقا للقواعد والإجراءات التي يتفق عليها الطرفين قبل البدء بتلك الدورات والبرامج بوقت كاف يتم خلاله تبادل البيانات والمعلومات بشأنه، وكذلك تبادل النشرات والدوريات والكتب والدراسات ومجموعة الأحكام والقوانين التي يصدرها الطرفين، هذا وقد صرح مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد ساري الثويمر بأن توقيع مثل هذه المذكرات يثمر بصورة كبيرة وفاعلة في إيجاد كوادر بشرية قادرة على التعامل مع مختلف القضايا وبما يحقق أحد المحاور الهامة برؤية الكويت 2035 في الاهتمام بالكوادر البشرية.

لقاء تعاون بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا
4 أكتوبر 2020

ضمن تفعيل بند التواصل مع المعاهد القضائية والقانونية الخارجية ومراكز البحوث المحلية والدولية وكليات الشريعة بالكويت والخارج، وتعزيز الشراكات مع الأطراف ذات العلاقات محلياً واقليمياً ودولياً لتنفيذ برامج ومشاريع التعاون المشتركة، التقى سعادة المستشار/ عويد ساري الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وكيل محكمة الاستئناف مع السيد/ بيير الملحق الثقافي الجديد بالسفارة الفرنسية بدولة الكويت، والسيدة/ رشيدة محمودي ملحقة التعاون القضائي حيث تناول اللقاء تعزيز سبل التعاون وتدعيمها على ضوء الاتفاقية الموقعة مابين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، حيث كان اللقاء يوم الأربعاء الموافق 14أكتوبر 2020.

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتهنئة والتبريكات بمناسبة تقلد المناصب الجديدة للسادة المستشارين متمنيين لهم التوفيق والسداد

المستشار/ أحمد العجيل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
ورئيس محكمة التمييز

المستشار الدكتور/ عادل بورسلي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
ونائب رئيس محكمة التمييز

المستشار/ عبداللطيف الثنيان

رئيس المحكمة الكلية
وعضو المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ محمد بو صليب

وكيل محكمة التمييز
وعضو المجلس الأعلى للقضاء

استقبال سمو الأمير وولي العهد للمجلس الأعلى للقضاء

المستشار / أحمد العجيل

يؤدي اليمين الدستورية أمام سمو الأمير

رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء

المستشار الدكتور/ عادل بورسلي

يؤدي اليمين الدستورية أمام سمو الأمير نائباً

لرئيس محكمة التمييز

مجلس الوزراء
قانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018م،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،

- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017م،

- وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى الشؤون الأسرة وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. الأسرة: وتشمل:

أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.

ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.

ج. الأب والأم لأي من الزوجين.

د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين .

هـ. زوج الأم أو زوجة الأب.

و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

2. العنف الأسري : كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلا أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

3. الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

4. جهة التحقيق المختصة: النيابة العامة.

5. أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا طبقا للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

6. اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

مادة (2)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، وتقوم في سبيل ذلك على الخصوص بالآتي:

1. العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.

2. دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من المعنفين أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.

3. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

4. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

5. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

6. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.

7. توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

مادة (3)

تشكل بقرار لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري" تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون

الأسرة وعضوية كل من:
- ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد - ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية.
- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن (10) سنوات في الشأن الأسري.
- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مادة (4)

تختص اللجنة بما يلي:
- رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.
- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.
- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.
- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الأسري وحماية ضحاياه وتعريفهم بحقوقهم.
- إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

مادة (5)

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي:
1. تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.
2. الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.
3. المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
4. إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
5. توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
6. وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
7. نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

مادة (6)

تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

مادة (7)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي".

مادة (8)

لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

مادة (9)

تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناء على بلاغ

من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

مادة (10)

على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها. ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الأسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك. وتسري في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) السنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

مادة (11)

على الإدارة المعنية أو أي مركز شرطة إبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم في أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة من المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

مادة (12)

تسري العقوبات الواردة في المادتين (145، 145 مكررا) من قانون الجزاء المشار إليه في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

مادة (13)

يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة (14)

عند تلقي الشرطة أو فرق الضبطية القضائية بلاغا عن حالة عنف فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى الإدارة المعنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

مادة (15)

عند تلقي البلاغ، تلتزم الإدارة المعنية بالآتي:

1. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى عند الاقتضاء، مع وجوب عرضه على الطب الشرعي.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في مركز الإيواء عند الاقتضاء.
4. إخضاع من يلزم من الأطراف إلى علاج نفسي أو تأهيلي بما يلائم كل حالة.
5. إعداد تقرير مفصل عن الحالة.

مادة (16)

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة المعتدى عليه، طلب أمر حماية مستعجل.

ويقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة.

ولكل المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك.

ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية.

مادة (18)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف لعلاج المترتبة عن العنف المرتكب .

مادة (19)

تتولى الإدارة المعنية متابعة تنفيذ المعتدي لتدابير الحماية ومضمونا، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقدم تقريرا بهذا الخصوص إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

مادة (20)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية.

وفي حال العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

ويعاقب على امتناعه عن تنفيذها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

مادة (22)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (23)

ينشأ صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

وتتكون موارده مما يلي:

أ. مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ب. التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

مادة (24)

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بأي حق أفضل، يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفا فيها.

مادة (25)

يعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 محرم 1442 هـ

الموافق : 13 سبتمبر 2020 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

إن العنف سلوك مشين ومنبوذ في المجتمع لاقترانه بالقوة المفرطة والإيذاء الجسدي والنفسي للأشخاص، ولذلك فإن المشرع جرم هذه الأفعال وسيء عقوبات في حق مرتكبيها صوناً لسلامة الأشخاص وأعراضهم وممتلكاتهم وضماناً لأمن المجتمع، وقد دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحماية أفرادها وتقوية أواصرها وصونها من التفكك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع.

وذلك ما حرص الدستور الكويتي على إبرازه حين نصت مادته التاسعة على أن "الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، وألزمت المادة العاشرة من الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ومن المؤسف ما يلاحظ من توسع لظاهرة العنف الأسري وارتفاع معدل حالات الإيذاء المسجلة، أمام صعوبة التوصل إلى بيانات إحصائية دقيقة عنها وصعوبة ضبطها وإثباتها لعدة أسباب اجتماعية، ونفسية، وقانونية بالنظر لطبيعة هذه الجرائم وما يحيطها من حالة تكتم وسرية تحول دون الكشف عنها، أو حتى الإفصاح عنها، ولا يتم البوح بها في الغالب بسبب الخوف، ولا يتم الحديث عنها بسبب نظرة المجتمع التي قد تضفي عليه المشروعية خاصة إذا كان ممارسة في حق الأطفال لأنه يعتبر في خانة الأساليب التربوية.

واعتبارا لمحدودية التشريعات السارية المفعول، وعدم وجود تشريع خاص للحماية من العنف الأسري، فقد جاء هذا القانون مرتكزاً بشكل أساسي على تدابير الحماية والوقاية، ذلك أن العقوبات الجزائية وحدها لجرائم العنف الأسري قد لا تؤتي ثمارها المرجوة في المحافظة على استقرار الأسرة وتماسك أفرادها ومن ثم كان لابد من تشريع وقائي مكمل للإنجازات التي تحققت في التشريع الكويتي بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والرعاية الاجتماعية للمسنين، وحقوق الطفل وقانون الأحداث.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يضع الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية اللازمة لضحايا العنف الأسري، وذلك بشكل يحافظ على لحمة الأسرة دون أن يهدد كيانا أو يزعزع استقرارها في المجتمع.

وضمانة لتحقيق أقصى فائدة عند تطبيق هذا القانون، وإمكان الحد من تزايد حالات العنف الأسري، فإنه بات لزاما أن تكون هناك معالجة موازية بإجراء بعض التعديلات على القانون رقم (16) لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وذلك فيما يخص تشديد العقوبات في جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض، والخطف، والفعل الفاضح المخل بالحياء والتحريض على الفجور إذا كان الجاني من أفراد أسرة المجني عليه.

واستنادا على ذلك فقد أعد هذا القانون لتوفير مزيد من ضمانات الحماية، وخلق آليات مؤسسية للتكافل بحيث تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة المباشرة لجرائم العنف الأسري، والتوجيه السليم لضحاياه نحو مختلف الخدمات والوسائل المتاحة لهم سواء القانونية أو الطبية أو التأهيلية وكيفية الولوج إليها.

لذلك جاء هذا القانون لينص في المادة (1) على مفهوم الأسرة بحيث تشمل الزوج والزوجة بعقد زواج رسمي وأبناءهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج رسمي، والأم والأب لأي من الزوجين، والإخوة، والأخوات لأي من الزوجين، وزوج الأم وزوجة الأب، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة، أو من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

وحددت هذه المادة تعريف العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلا أم امتناعا عن فعل أم تهديدا بما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

كما أوضحت ذات المادة أن مصطلح الإدارة المعنية يقصد به إدارة مراكز الحماية التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ذلك أن هذه الإدارة تحتل موقعا استراتيجيا ومحوريا في الهيكل التنظيمي للمجلس وفي تنزيل الأدوار المنوطة به على أرض الواقع وبما هو موكول إليها من مهام عبر أقسام المتابعة والاستقبال والاستماع والإيواء.

واعتبرت المادة ذاتها أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

كما أوضحت هذه المادة أن مصطلح اللجنة يقصد به اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

وقد حددت المادة تعريف أمر الحماية بأنه الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا، وذلك طبقا للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

وألزمت المادة (2) الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف.

فيما نصت المادة (3) على تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني ذات الصلة المحددة في نفس المادة.

وبينت المادة (4) أن اللجنة تختص برسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية كيافا ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري.

وقد نصت المادة (5) على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة، وتتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويكون من اختصاصاتها تقديم المأوى والإرشاد والتوعية والمساعدة القانونية ووضع خطة تدريب ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالعنف الأسري، ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

وبالنظر لطبيعة هذه الجرائم وحفاظا على حرمة الأسر وأفرادها فقد نصت المادة (6) على أن جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الأسري المنظورة أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم تتمتع بالسرية التامة.

وقد أوكلت المادة (7) إلى رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إصدار قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم إفشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، وأداء القسم أمام رئيس المجلس الأعلى، على أن يكون هؤلاء الموظفين على دراية تامة بالشؤون الأسرية وحل النزاعات، على نحو يمكنهم من معرفة طبيعة وخصوصية العنف الأسري وأسبابه وعواقبه، وأساليب

ووجهت المادة (8) كل من تعرض لإيذاء من قبل أحد أفراد أسرته، بتقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا يتم تقديم البلاغ إلى مراكز حماية الطفولة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وذلك لضمان المواكبة التي نص عليها قانون حقوق الطفل عندما حدد اختصاصات ومهام هذه المراكز.

وأكدت المادة (9) على أن تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناء على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدي عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

ولضمان الكشف عن حالات العنف الأسري وعدم التكتم عليها، أوجبت المادة (10) على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بما التبليغ عنها، وإلا تسري في حقه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

أما المادة (11) فقد ألزمت إدارة مراكز الحماية ومراكز الشرطة بإبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري، وأحاطت المادة ذاتها مقدم البلاغ بالحماية القانونية اللازمة للمحافظة على سرية بياناته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

فيما قضت المادة (12) بسريان العقوبات الواردة في المادتين (145، 145 مكرراً) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) السنة 1960 في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

ووفقا لنص المادة (13) يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

وفي حال قيام أحد موظفي الدولة بمحاولة إكراه المعتدى عليه، بهدف الرجوع عن الشكوى فإنه يعاقب بموجب المادة (58) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) السنة 1960 بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وألزمت المادة (14) الشرطة وفرق الضبطية القضائية المتخصصة باتخاذ ما يلزم من إجراءات عند تلقي البلاغات وإحالتها مباشرة إلى إدارة مراكز الحماية .

وأحالت المادة ذاتها إلى اللائحة التنفيذية تحديد قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوي وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

فيما حددت المادة (15) التزامات إدارة مراكز الحماية عند تلقي بلاغات العنف الأسري.

وألزمت المادة (16) العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة بإبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقا لأحكام هذا القانون.

كما بينت المادة (17) أحكام وإجراءات أوامر الحماية والمحكمة المختصة بإصداره.

أما المادة (18) فقد أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدي عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

فيما ألزمت المادة (19) إدارة مراكز الحماية بمتابعة تنفيذ المعتدي تدابير الحماية ومضمونها وتقديم تقرير بشأنه إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

وتضمنت المادة (20) العقوبات المترتبة على مخالفة أوامر الحماية.

ودون الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، أجازت المادة (21) للمحكمة إصدار عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، بحيث تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

وأوضحت المادة (22) أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري.

كما نصت المادة (23) على إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومن التبرعات والهبات غير المشروطة على أن يكون التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم إدارة الصندوق واختصاصاته وآليات عمله.

وقضت المادة (24) بألا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

وقد ألزمت المادة (25) المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحيث يصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة (26) فتلزم رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أتعاب المحاماة وإجراءات إقامة الدعوى بالمطالبة بها

إعداد المستشار/ أحمد دومة

التعليق على المبدأ القضائي

تثور عدة تساؤلات حول أتعاب المحاماة والإجراءات التي يتعين اتباعها للمطالبة بها والتي ينظمها القانون 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وللوقوف على مراد المشرع وغايته من وضع تنظيم معين لاقتضاء أتعاب المحامي يتعين علينا أن نقرأ النصوص المنظمة لتلك المسألة في تسلسل تاريخي لوقت صدورها مع ملاحظة أن المادتين 1/32، 33 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم رقم 1964/42 وتعديلاته هما اللاتي يعالجن هذا الخلاف ويضعن له تنظيم ففي بداية صدور القانون وقبل تعديله نصت المادة 32 منه على أنه "يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلب القضية من جهد ولما عاد على الموكل من نفع ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها كان قد تم بعد الانتهاء من العمل".

ونصت المادة 33 على أنه "إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل".

وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

وبموجب القانون 1996/62 تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 32 لتصبح "يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه".

إلا أنه ولما كان نص المادة 5 من القانون 1996/62 جرى على أنه يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

فإن يكون من الواضح بصريح النص أن المشرع وعند تعديله للنص في المادة 1/32 ألغى نص المادة 33 كلها وقد تعارضت في الطريق والإجراءات والاختصاص بشأن دعوى أتعاب المحاماة، وإذ قُضي في الطعن رقم 21 لسنة 2015 دستوري جلسة 27 أبريل 2016 بعدم دستورية المادة 1/32 فيما تضمنته من النص على أنه "..... وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه". دون باقي مواد القانون 1996/62 مما تكون معه المادة 5 منه وغيرها من المواد لم يطالها قضاء حكم المحكمة الدستورية ويبقى معها ما نصت عليه من الغاء المادة 33 من قانون تنظيم المحاماة 1964/42 ويكون نص المادة 32 كالتالي "يتقاضى المحامي أتعابا وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها".

وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.

وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل

ومحاميه، ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

وهو الأمر الذي مؤداه أن المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة لدى المحاكم لم يرسم طريقاً خاصاً يتعين سلوكه للمطالبة بالأتعاب سواء أكان بين المحامي وموكله عقد مكتوب أو غير مكتوب ويتعين اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعاوى الواردة في قانون المرافعات.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قضائها في الطعن سالف الذكر ضمناً إذ أقامت قضائها بعدم دستورية عرض منازعة التقدير على محكمة الاستئناف على "أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والذود عنها ورد الاعتداء عليها، والأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وقد جعل الدستور حق اللجوء إلى القضاء هو حق للناس كافة تتكافؤ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم، بحيث لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط المطالبة بها، إذ أنه ينبغي دوما أن تكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضاء تلك الحقوق، أو الدفاع عنها، أو الطعن على الأحكام التي تصدر فيها.

لما كان ذلك، وكان المشرع في نطاق تنظيمه لأتعاب المحامي عن الأعمال التي يقوم بها لصالح موكله، جعل الأصل أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، وتخضع المنازعة بينهما في هذه الحالة للقواعد العامة في التداعي ولطرق الطعن المقررة لما يصدر فيها من أحكام، أما في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق باطلاً فقد جعل أمر تقدير الأتعاب منوطاً بالدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف لتفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن، فيكون المشرع بذلك قد خص المنازعة المتعلقة بتقدير أتعاب المحامي في الحالة الأخيرة بتنظيم خاص قائم بذاته، ومختلف في مضمونه عما تخضع له غير ذلك من المنازعات المتعلقة بعقد وكالة المحامي عن موكله من قواعد حاكمة، وذلك على الرغم من اتحاد من المنازعات جميعها في جوهرها، وتماثلها في طبيعتها، لتعلقها جميعاً بخلاف بين أصيل ووكيل في إطار عقد الوكالة المبرم بينهما -سواء كان هذا العقد مكتوبا أو غير مكتوب- فأخضع المنازعة في الحالة الأولى للقواعد العامة في التداعي ولطرق الطعن المقررة لما يصدر فيها من أحكام، بينما قصر النظر في الحالة الثانية على محكمة الاستئناف لتصدر قراراً فيها غير قابل للطعن فيه، وذلك في غيبة من أية مبررات منطقية أو ضرورة ملجئة من شأنها أن تسمح للمشرع بإحداث هذا التمييز غير المبرر، وهو يكشف بجلاء عن إخلال بحق التقاضي". فلا يتفق مع المنطق القانوني السليم أن المحكمة الدستورية قضت بعدم الدستورية في شأن اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعاوى الأتعاب المتعلقة بالعقود غير المكتوبة أو الباطلة لعدم المساواة فيما بينه وبين الأتعاب التي تستند لعقد مكتوب وتترك النص في المادة 33 فيما تضمنته من نصوص استثنائية بشأن عرضها على المحكمة التي نظرت القضية محل الاتعاب، وهو ما نرى معه أن المحكمة وليقينها من إلغاء المادة 33 لم تتعرض لها.

فضلاً عن أنه عين ما ورد في أسباب الحكم الصادر في الطعن رقم 1136، 1137 لسنة 2016 مدني/2 بجلسة 2016/12/19 من أنه المنازعة في الأتعاب بين المحامي وموكله سواء تحرر عنها عقد أو في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب أو كان الاتفاق باطلاً، تخضع للقواعد العامة في التداعي، وهو الأمر الذي ننتهي معه إلى أن نص المادة 33 ملغي ويتعين اتباع الإجراءات الواردة في قانون المرافعات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص بنظر الدعوى.

لذلك

الحكم بعدم دستورية المادة 1/32 من قانون تنظيم المحاماة رقم 1996/62 ومن قبل إلغاء المادة 33 من القانون رقم 1964/42 بموجب القانون 1996/62 -أثره- أصبح القانون ولم يرسم طريقاً خاصاً يتعين سلوكه للمطالبة بالأتعاب سواءً أكان بين المحامي وموكله عقد مكتوب أو غير مكتوب مما يتعين معه اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعاوى الواردة في قانون المرافعات.

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com